

لور فيه نيا وهو كمثل الالكاشري ان في قياس ما تقدمه في الفخر بنوت الرصبة
 والدا علم وسعدا نراي بن نصف على ذلك القياس وسيل الماهر عبد الله ابن شمس
 لزيد بن ماله ثم اوصى له بهانه وحمس صراطعاً ما فعل ان يكون ذلك حوصاً على الرصبة
 بالسديس واحد يباح صله ان ذلك لا يكون حوصاً عنك واخذ ذلك من كلام
 السعد السانق وذلك مسطر على فتاوى تامل ذلك راشد ان قلت يستعمل على المستشهد به
 المستشهد به من كلامه صاحب وتعليقهم فوله لور اوصى له بعين لور اوصى به العرو
 واشترى كايها حتى لور واحد هما الوصية كان جميعها للآخر ومنه لور اوصى
 ملة مالها صهي ووارث ولم يجر بقية الورثة ان المملة جميعها لور اوصى حتى يكون
 الاري صوره السور صاحب الثلث قيا ساعلى ذلك المسئلة ثلث يتصل به
 اليه سكا لانه في هاتين ارا الشريك بينهما حيث ملك كل منها جميع المولى به عند
 الموت فنضار بان فيه عند عدم الراد اوصى من الممتلكات تلك المستشهد به مسلة
 السور انا المولى لو توجه له الا ذلك وان حسب على صاحب الثلث كما هو
 راضع هذا ما ظهر لنا والله اعلم **مسلة** ما فو لكم رضى الله عليكم فيما اذا قال شخص
 اوصيت بصف ربع تركتي مثلاً لزيد وولد زيد عشر فهل يكون ربع الجميع
 على الرورين او يكون مناصفة لزيد عشر والنصف لزيد النصف كما
 لور اوصى لزيد وحمس وبن او هل فرق بين ان يكون لزيد عشر واحداً او حياض
 او بين ان يكون الاول لزيد فقط او لزيد وبن وخاله مثلاً والجال انهم محصورون
 احسوا انكم
 اخذ

احسوا انكم الله فامسلة واقدم **الحواب** الحمد لله وحده وفي الرصبة واصلا لور اوصى
 لزيد وبن عشر فانه يشترط استيعابهم بان يقسم على عدد رؤسهم كما افاده كلامه
 له صر ذلك بنصف صكافي شرعي المنهج لكرنا والاشارة لتقليده ابن حجر رحمه الله تعالى
 وهذا اقر بنه مسلة السور ليس كالمسلة المطر بنها فيما يطول لانه افرد بالنعيس
 ويقض عليه بالتخصيص فلما اعطى نصف والمحصور بن نصف وبذلك يتغير لزيد
 في مبارية وان وصفة بغير صفتهم كزيد العائنة والاف اعلى ان البليغ قال ان المعتمد
 ما نص على في الامم من كونه كاحدهم كرم ما باله البليغ خلاف ما جرى عليه الشخب فالمعتمد ما
 جره باعده وقول السائر ومنه المعار وفلورق بان يكون لزيد واحدة او جماعة او بينا
 ان يكون لزيد لزيد فقط جواب انه ان كان لزيد ولذ فقط وعينه بالاسم كما يقول
 اوصيت لزيد عشر ومحمد مثلاً فهو كمسلة زيد ومحصور بنه النصف او لم يعين بان
 قال لزيد عشر وسكته وليس له الا كاحدهم لان اسم الولد للجنس هذا ما ظهر لي ختاً ولم
 لاحد وامان يكون الاول لزيد فقط فامسلة صرح بها انه لا يكون له الا النصف
 ويطلق النصف الاخر وهذا يشترط على ما سبق على الررضه واسلمها فيم الرورين زيد وعمر
 انه يقسم على عدد الرؤس والله سبحانه اعلم **مسلة** اذا قال اوصيت بامر ابي حمزة
 ابيه او اراخي في مقام ابيه وابوه قد ماتت وقد تصح هذه الرصبة اذ كان ظاهر كلام الررضه
 وسهيل الجاني المطل كانه ووصت على جواب الفقيه عبد الله بان يكون وصيه فما الرج
الحواب ان المعتمد المفق به صخر الوصيه في الصورا المذكور وقد اتفق بذلك كما امر

من الرورين او من الرورين
 ودينه او الرورين